الوقف وآثاره الاجتماعية والاقتصادية

أركام نادية
أستاذ مساعدة قسم " أ "
كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة

قام الوقف في تاريخ العالم العربي والإسلامي بوظائف مختلفة اقتصادية وثقافية واجتماعية، وينبع ذلك من أصول الدين الإسلامي، وعملا بما جاء عن الرسول ρ في إقرار هذا الأصل التضامني إذ قال: « إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »[1].

وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف، إذ ذهبوا إلى أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجديد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة والوقف أحدهما، لأنه صدقة مستمرة غير منقطعة تتسم بانتظام واستمرار الانتفاع بها

---

[1] – صحيح مسلم بشرح النووي، باب "ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته"، الجزء الحادي عشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة النشر، ص 85.

من الواقف إلى الموقوف عليهم[1]. فإذا كان الفقهاء قد اجتهدوا في تحديد معظم أحكامه حسب الظروف المحيطة بمجتمعاتهم، فقد حان الأوان إعادة بناء ذلك الإطار حسب مصالح المجتمع الحالي خاصة أن متطلباته واحتياجاته تزداد يوما بعد يوم ما دام في إطاره الشرعي، نتيجة للتقدم الحضاري والعمراني، هذا ما يشكل عبئا ثقيلا على موارد الدولة وميزانياتها العامة، ومن هذا المنطلق نرى ضرورة ربط الوقف بالتنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية الذي يحتاج إلى تأصيل شرعي وتنظير علمي يحدد الإطار السليم الذي يتحقق فيه الهدف من الوقف.

فالوقف يطمح إلى تلبية الاحتياجات التي لا يمكن الوفاء بها إلا بنموه وقدرته على الإنتاج من أجل الإسهام في تقدم الأمة والمجتمع، لكونه يتمثل في « حبس العين وتسبيل المنفعة » والمنفعة المقصودة منه قائمة في نموها على العمل الذي يتضمن تراكما ماديا ضروريا لأداء وظائفها من جهة والاتصال بالمصالح الاستراتيجية للمجتمع لتلبية المطالب العاجلة الملحة، من جهة أخرى.

ولقد تعرض المشرع الجزائري لوضع مبدأ عام لتنمية الأملاك الوقفية واستثمارها متأثرا بأفكار الفقه، وذلك من أجل تحقيق إيراد ومنافع الوقف مع بقاء الأصل لمضاعفة المال الموقوف ونمائه وفق الضوابط الشرعية.

---

1 – أحمد علي الخطيب، الوقف والوصايا، ضربان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية مع بيان الأحكام القانونية التي تنظمهما، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة بغداد، 1978، ص 47.

إنّ الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الوقف تقتضي منه أن يكون أداة لدفع الثروات الاقتصادية إلى الأمام، ولكن الذي حدث أن الوقف تعطل حتى أنّه لا يقوم بدوره الاقتصادي. ومن هنا نشأت إشكالية منطقية تتعلق ببحث أسباب تعطله عن دوره التنموي؟ وبيان طرق تفعيله ليقوم بدوره الاجتماعي والتضامني؟

وعلى هذا الأساس نتناول الوقف وعلاقته بالتنمية في المبحث الأوّل وآثار الوقف وأهدافه في المبحث الثاني.

المبحث الأوّل: علاقة الوقف بالتنمية

تستلزم عملية ربط العمل الوقفي بالتنمية نقلة نوعية لمفهوم الوقف كي يصبح أداة استثمارية بأساليب عصرية باستخدام المال وتثميره حتى لا يتعطل المال ويتعرض للتناقص. والتخطيط الاستثماري لا يتم إلا بناءً على حصر الإمكانيات ووجود الثروات الوقفية بجميع أشكالها واقتضاء التعاون مع ذوي الخبرة للاستفادة من تجارب الدول الإسلامية المتقدمة في حقل الاستثمار[1] وخاصة الكويت، لأن موضوع الوقف حديث، انصب الاهتمام به في الجزائر،

---

[1] - محمد بو جلال: نظرية الوقف النامي، محاضرة ملقاة في دورة إدارة الأوقاف الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر من 21 - 1999/11/25م، ص 8.

- وانظر كذلك: يحي عيسى: مبادئ إدارة الوقف التخطيط والميزانية، محاضرة ملقاة في دورة إدارة الأوقاف الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية، من 21 - 1999/11/25م، ص 10.

بعد أن ظل مدة طويلة موضوعا في الظل ومهمشا معرضا للإتلاف. ولم يوله المشرع ما يستحقه من عناية إلا في الآونة الأخيرة، وذلك بصدور قانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف الصادر بتاريخ 1991/04/27، ومرسوم تنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، وخاصة بعد صدور القانون رقم 01-07 المؤرخ في 2001/05/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 سابق الذكر.

ونتناول في هذا المبحث مفهوم الوقف، والتنمية وصعوبات الاستثمار في المطلب الأول، ثم طرق استثمار الأملاك الوقفية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية الوقف والتنمية

يعتبر الوقف موردا تمويليا مهما ساهم في إيجاد حل مناسب وطويل المدى لتمويل مختلف المشاريع التنموية وله عدة مرادفات منها: الحبس[1]، المنع[2]، التسبيل[1]، صدقة مؤبدة أو صدقة جارية، صدقة لا تباع ولا توهب ولا

---

[1] - محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد السادس، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ص 269.

- ابن منظور: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 106/4.

[2] - محمد مصطفى شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت، 1982، ص 302.

- بدران أبو العينين بدران: أحكام الوصايا والأوقاف، مؤسسة شباب الجامعة، 1982، ص 238.

تورث[2] ولقد وردت بعض هذه المصطلحات في الحديث الشريف: « إنّ شئت حبست أصلها وتصدقت بها ». أما شرعا فعرّفه الإمام أبي حنيفة: « حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال والمآل »[3]. أما المالكية فعرّفه بأنه: « حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر »[4]،

- علي حيدر: ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، الجزء الأول، مطبعة بغداد، 1950، ص 78.

- زهدي يكن: أحكام الوقف، يتضمن هذا الكتاب أحكام الوقف بالشريعة والقانون، الطبعة الأولى، المطبعة العصرية، بيروت، صيدا، بدون سنة، ص 10.

- Bennoit ADDA et Elias GhallounGui : Droit musulman le ouakf ou immobilisations d'après les principes du rite Hanafite, Alexandrie, Egypt, 1893, p 03.

[1] – ابن قدامة، أبي محمد عبد الله أحمد المقدسي: المغني، دار الحديث، القاهرة، بدون سنة النشر، ص 602.

[2] – أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: في فقه الإمام الشافعي، المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة النشر، ص 442.

[3] – الشيخ عبد الغني الغنيمي: اللباب شرح الكتاب، مطبعة محمد صبيح وأولاده، مصر، 1961م، 130/2.

– وهبة الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1993م، ص 169.

[4] – الشيخ النفراوي: الفواكه الدواني، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، مصر، 1995، 225/2.

وذهب الشافعية إلى « حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود »[1] وعند الحنابلة هو: « تحبيس العين وتسبيل المنفعة »[2].

وردت أدلة تجيز الوقف وتحث عليه باعتباره قربة إلى الله تعالى وصدقة من الصدقات قال تعالى: [لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم][3].

وقوله تعالى: [وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين][4] والوقف باب من أبواب الخير ومن يقدم على هذا الباب يكون من المتقين الذين يحصل لهم الثواب العظيم من الله تعالى.

- نعمت عبد اللطيف: أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1997م، ص 15 – 16.

[1] – الشيخ محمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، مطبعة بابي الحلبي وأولاده، مصر، 1958م، 378/2.

[2] – وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الأولى، دار الفكر، الجزائر، 1991، ص 170.

http://www.kalemat.org/sections.php?50=va&aid=452. -موقع كلمات: الوقف،

[3] – سورة آل عمران: الآية 92.

[4] – سورة آل عمران: الآية 115.

وبناءً على القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 1984/06/09، يتضمن قانون الأسرة. فإن المادة 213 الواردة في الفصل الثالث من الكتاب الرابع من القانون سابق الذكر نصت على أن «الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق ».

والمادة 3 من القانون رقم 91-10 الصادر بتاريخ 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف عرّفته على أنه « الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير »[1].

والملاحظ مما تقدم أنه لا يجوز التصرف في الأموال الوقفية بكل التصرفات الناقلة للملكية. إنّ المشرع الجزائري استعمل لفظ "المال" في المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري، بينما استعمل لفظ "العين" في المادة 3 من قانون الأوقاف، نستنتج من ذلك أن لفظ المال واسع يشمل العين...

ويمكن لنا أن نعرّف الوقف على أنه: حبس العين عن التملك والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو في المآل على أن يكون الوقف مؤبدا احتراما لإرادة الواقف بشرط ألا ترد في عقد الوقف شروطا مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] - قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال 1411 موافق لـ 1991/04/17، يتعلق بالأوقاف، ج.ر العدد 21.

أما لفظ التنمية مصدر لفعل نمى المال على وزن فعل وكان استعمال ألفاظ النماء الاستنماء للدلالة على الاستثمار وهو مصدر لفعل استثمر أي ثمر المال وكثر[1].

وإن مفهوم المال النامي في اصطلاح فقهاء المالكية يعني المال القابل للتحريك أو التقليب بغرض تحقيق إيراد مع بقاء الأصل وبمرور الزمن يؤدي إلى تراكم الإيراد مما ينتج عنه مضاعفة المال الموقوف ونمائه[2].

ويستدل الفقهاء مشروعية استثمار أموال الوقف وتنميته بدليل القياس على مشروعية استثمار مال اليتيم الذي هو بحاجة إلى من يرعى ماله وينميه حتى يستمر هذا المال وتستمر منافع استغلاله لمن أوقف عليهم وحفاظا عليه من الضياع.

وفي مفهوم الاستثمار عند علماء الاقتصاد المعاصر « هو الإنفاق في الوقت الحاضر بغرض الحصول على عائد في المستقبل في ظل قيود وضوابط شرعية » [3].

ولقد استعمل المشرع الجزائري مصطلحات للتعبير عن الاستثمار تتمثل في: التنمية، الاستغلال، التعمير، التوظيف[1].

---

[1] – الزمخشري: أساس البلاغة، دار الفكر، لبنان، 1979، ص 686.

[2] – محمد بوجلال، مرجع سابق، ص 12.

[3] – صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، الطبعة الأولى، دار النهضة، المنصورة، 1990، ص 211.

المطلب الثاني: واقع الأوقاف في الجزائر

تواجه الأوقاف القائمة في العالم الإسلامي بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة عدة صعوبات تتمثل فيما يلي:

- تراجع الوقف عن أداء دوره في حياة المجتمع نتيجة عدم انتشار ثقافة الوقف لدى الجميع، وضعف التربية الدينية التي تغرس قيم البذل والعطاء، وإعطاء ذوي الحاجة وفك كرب المكروبين، مما جعل صعوبة جذب واقفين جدد في بيئة لا تعرف من الوقف إلا مفهومه الضيق المقتصر على بناء المساجد، مما أدى إلى تراجع دور الوقف في وقت نحن في أشد الحاجة إليه.

- صعوبة حصر ممتلكات الأوقاف وذلك إنّ جزءا منها قد ضم منذ الاحتلال الفرنسي إلى أملاك الدولة، وبعد الاستقلال عمد المشرع الجزائري بالأمر رقم 71-73 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية إلى تأميم العديد من الأملاك الوقفية لصالح الصندوق الوطني للثورة الزراعية بموجب المواد من 34 – 38 منه.

- تعرض الأملاك الوقفية للإتلاف والتجاوزات بالاستيلاء والغصب والاعتداء عليها من قبل الخواص، والالتجاء إلى الطرق الاحتيالية وإخفاء وثائق وعقود الأوقاف أو تزويرها، واستغلال العين الموقوفة بطرق غير

---

[1] – لاحظ المواد: 26 مكرر، 26 مكرر 7، 26 مكرر 10 من القانون رقم 01-07 المؤرخ في 2001/05/22، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/22، المتعلق بالأوقاف، ج.ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 2001/05/23.

شرعية لاكتساب هذه الأملاك بحثا عن الثروة غير المستحقة شرعا وقانونا تحقيقا للمصالح الشخصية.

ورغم التراجع عن مبدأ التأميم فإنّ عملية الاسترجاع تعد مسألة صعبة ومكلفة جدا يجعلها تستغرق وقتا طويلا يؤدي إلى تدهور هذه الأراضي[1].

مما سبق ذكره تعمل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لاستعمال كل الطرق التي يتيحها القانون لاسترجاع الأملاك الوقفية المحتجزة لدى الإدارة والخواص، بعد ما اتضح أن الاعتداء على الأملاك الوقفية قد بلغ حدا لا يمكن السكوت عنه، إذ بلغ عدد المنازعات أمام القضاء 100 قضية أدت إلى عرقلة حصر هذه الأوقاف وجردها بغرض استرجاعها، واعتبرت هيئة الشورى بالوزارة كل من تستر على وقف فهو آثم[2].

كما أن تكثيف الجهود في مسألة الاسترجاع يؤدي إلى ضعف الاهتمام بمسائل التنمية، زيادة إلى ذلك المشاكل الإدارية والبيروقراطية التي تعرقل

---

[1] – عبد المجيد قدي: استثمار الوقف في الجزائر، محاضرة ملقاة في دورة إدارة الأوقاف الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر 21 – 1999/11/25م، ص 05 – 06.

– الأمر رقم 71–73 المؤرخ في 1971/01/08 المتضمن الثورة الزراعية، ج.ر عدد 97.

– الجيلالي دلالي: الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003 – 2004، ص 32.

[2] – مقابلة مع أحد إطارات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.

تعمير واستثمار الأملاك الوقفية. ويعود ذلك إلى عدة أسباب موضوعية ممثلة في الآتي:

- إنّ الهيئة القائمة على إدارة الأوقاف غير مدعومة بهيكل واضح الاختصاصات. كما أن تكوين لجنة الأوقاف متروك لتقدير الوزير سواء تعلق الأمر بتشكيلها أو مهامها الخاصة، مع العلم أن إدارة الأوقاف في الجزائر تعاني ضعفَ التجربة وقلة الخبرة.

- عدم إمكانية الاستفادة من ريع الوقف بالنظر لضآلة عائده السنوي، إذ نلاحظ المفهوم التنموي الشامل للوقف وحصره في الإيجار بأبخس الأثمان، بالإضافة إلى خراب وتهدم الكثير من أملاك الأوقاف وبور الأراضي الزراعية، مما يجعلها لا تدر عائدا وإصلاحها يحتاج لتمويل ضخم قد يصعب على جهة الوقف توفيره.

- مشكلة ضعف الكفاءة في الأداء المتمثلة في عدم وجود معايير مناسبة لتسيير قطاع الأوقاف، نظرا لضعف البرامج التدريبية والتأهيلية التي يتلقاها موظفو الأوقاف.

- الفساد الإداري للأوقاف الذي أسهم في تعطيلها عن القيام بوظائفها الاجتماعية، وإعاقة تطورها وتوهين بنيتها المادية نتيجة ضعف الأجهزة الرقابية والنظم المحاسبية في الجهاز الحكومي، حتّى كاد الوقف أن يكون مرادفا لمفهوم "المال السايب" الذي لا صاحب له.

– معاناة قطاع الوقف من تخلف وحرمان في برامج الإصلاح والتحديث الإداري، لأن ملفات الأوقاف متروكة لعوادي الزمن وتوقع بها خسائر جسيمة[1]، والسبب في ذلك أن الجزائر قد تأخرت كثيرا في الاهتمام بالأوقاف، ولم تجرِ بحوثا متكاملة وعميقة، كما لم تقم بإنشاء مراكز بحثية خاصة بالأوقاف، بل لم تصل الدولة إلى إنشاء مجلة وقفية متخصصة في ذلك.

لم تهتم الجزائر بالوقف إلا عرضا ودليل ذلك أننا لم نقم باستكشاف المخزون المهم والهائل من الوثائق المدفونة في الأرشيف الوطني والموزعة عبر التراب الوطني أو الموجودة بالخارج وخاصة فرنسا[2]. ويلاحظ من خلال النصوص القانونية أن المشرع الجزائري اكتفى بالصيغ التقليدية ولم يذكر الصيغ الحديثة التي يمكن الاستفادة منها إلا بطريقة ضيقة، ولا شك أن المشرع حين تدخل لحصر وتحديد مجالات الاستثمار، أراد من خلالها توفير حماية قانونية للوقف، ولكن من زاوية أخرى أصبح هذا الحصر عاملا للقضاء على الإبداع وتطوير طرق استثمارية، كما لم تحقق أهداف الوقف ووجدت

---

[1] – عطية عبد الحليم عمر: اقتصاديات الوقف، ضمن أبحاث ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، التي نظمتها رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس في بورسعيد، 1988، ص 381.

[2] – نصر بن أكلي: الوقف وأثره في التنمية العقارية، محاضرة ملقاة في الملتقى الدولي حول الترقية العقارية "الواقع والآفاق"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص 197.

حيل متعددة للاعتداء على العقارات الوقفية، ونتج عن ذلك إهمال عمارة الأوقاف، ومن ثم تعرضت إلى الضياع.

المبحث الثاني: طرق تمويل الأوقاف وأهدافها

إنّ أهم ما يشغل بال الفقهاء والاقتصاديين، هو استغلال واستثمار مال الوقف واستمرار قدرته على إنتاج المنافع والعوائد المقصودة منه، أكثر من نمائه وزيادة رأس ماله وقدرته الإنتاجية على العطاء المستقبلي.

واستثمار الوقف في الجزائر منطلق من الوضعية التي تتميز بها الأوقاف الجزائرية بعد صدور قانون الأوقاف ودخوله حيز التنفيذ، وهو ما يطرح خصائص مميزة للأملاك الوقفية ويتيح مجالات للاستثمار الوقفي حسب الضوابط الشرعية التي وضعها الفقهاء[1]. وسنوضح ذلك في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: صيغ تمويل الأوقاف

ذكرت النصوص القانونية في نص المادة 45 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف: « تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم » ثم جاء بعده القانون رقم 01-07 المعدل والمتمم للقانون رقم

[1] – منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر دار الفكر، بيروت–لبنان، دار الفكر، دمشق–سوريا، 2000، ص 231.

91-10[1]، وحدد طرق استغلال وتنمية الأملاك الوقفية في نص المادة 26 مكرر، إما على المستوى الداخلي بتمويل ذاتي من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية، أو بواسطة تمويل وطني في إطار تنفيذ اتفاقيات دولية مشتركة تحدد فيها الآليات الفعالة لتسيير وإدارة الأملاك الوقفية مع تبادل الخبرات ما بين الدول في إطار احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها دون الخروج عن أحكام الشريعة الإسلامية[2].

1 - استثمار الأراضي الوقفية الزراعية والمشجرة:

يتم استثمار الأراضي الوقفية الزراعية والمشجرة عن طريق عقد المزارعة أو عقد المساقاة والمغارسة. عرّفت القوانين الوضعية عقد المزارعة آخذة برأي الجمهور، عقد المزارعة هو اتفاق على الزرع بين صاحب الأرض والمزارع لتقسيم الحاصل بينهما بالحصص المتفق عليها وقت العقد، ولذلك أخذ المشرع الجزائري بعقد المزارعة في المادة 26 مكرر 1، وعرّفه بأنه « إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد ».

---

[1] - القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، سابق الذكر.

- قانون رقم 01-07 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، سابق الذكر.

[2] - رمول خالد: الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، صنف 5/166، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2004، ص 130 و131.

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى الأحكام واجبة التطبيق على عقد المزارعة مثل المشرع المصري في المادة 620 من القانون المدني، لذلك يجب الرجوع إلى ما ورد في المادة 26 مكرر 1 المذكورة أعلاه حسب اتفاق الطرفين في عقد المزارعة، فإنّ لم يوجد اتفاق فتطبق الأحكام التي أوردها المشرع في عقد الإيجار الخاص بالأملاك الوقفية بوجه عام.

وتعرض المشرع الجزائري إلى عقد المساقاة في المادة 26 مكرر 1 فقرة ثانية، وعرّفه على أنه: « عقد المساقاة يقصد به إعطاء الشجر لاستغلال لمن يصلحها مقابل جزء معين من ثمره ». ويشترط في عقد المساقاة الشروط التالية:

أن يكون النخيل أو الشجر معلوما عند إبرام العقد.

أن يكون نصيب العامل معلوما بالنصاب.

أن يبذل العامل عناية الرجل العادي.

2 – استثمار الأملاك الوقفية عن طريق الإيجار:

عالج القانون الجزائري تأجير الأملاك الوقفية من خلال تعرضه إلى استثمار الأراضي الموقوفة العاطلة بعقد الحكر، وهو عقد بمقتضاه يؤجر مالك العقار عقاره لمستأجر في مقابل أجرة المثل، وعرّفه المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 02 من القانون رقم 01-07 سالف الذكر التي تنص على أن: « يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/أو

الغرس وتوريثه خلال مدة العقد، مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه ».

يعتبر حق الحكر من الحقوق العينية، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق له من خلال أحكام القانون المدني مثل المشرع المصري، الذي تطرق له في المادة 999 مدني مصري ضمن الحقوق العينية الأصلية، وحدد مدته على ألا تتجاوز الستين عاما، حتى يكون عقد الحكر صحيحا يجب أن تتوفر جملة من الشروط ممثلة في الآتي:

- إنّ عقد الحكر خاص بالأراضي الموقوفة، ويجب أن يكون العقار الموقوف عاطلا أو أرض بور تحتاج إلى نفقات كبيرة جدا لإصلاحها.

- لا يجوز التحكير إلا لضرورة أو مصلحة.

- ولا يجوز التحكير إلا بدفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد مع إلزام المستأجر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/أو الغرس، وذلك ما أخذ به المشرع المصري في المادة 1/1004 و2 من القانون المدني المصري[1].

ا - مسدور فارس: استثمار الأوقاف من الصيغ التقليدية إلى الصيغ الحديثة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بدون سنة النشر، ص 7.

- مسعودي رشيد: استثمار الأملاك العقارية الوقفية في ضوء تعديلات قانون الأوقاف 10أ-91، الملتقى الدولي حول الترقية العقارية "الواقع والآفاق"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص 139.

3 – استثمار أراضي الوقف عن طريق عقد المرصد، عقد المقاولة وعقد المقايضة:

عقد المرصد هو اتفاق بمقتضاه يسمح لمستأجر الأرض الوقفية بالبناء عليها، مقابل استغلال إيرادات البناء. مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون رقم 91-10 سابق الذكر، وبعبارة أخرى، فهو ما ينفقه المستأجر على عمارة الوقف حينما يؤول إلى الخراب ويحتاج للإصلاح.

ولقد تعرض المشرع الجزائري لهذا العقد بموجب نص المادة 26 مكرر 5 التي تنص على أن « يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأرض الموقوفة بعقد المرصد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1995 والمذكور أعلاه ».

كما نصت المادة 26 مكرر 6 على أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية حسب ما يأتي:

« 1 – بعقد المقاولة: سواء كان الثمن حاضرا كلية أو مجزءا في إطار أحكام المادة 549 وما بعدها من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

2 – بعقد المقايضة: الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، مع مراعاة أحكام المادة 24 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه ». وقد

تتعرض الأملاك الوقفية المبنية إلى الاندثار والخراب كباقي المباني الأخرى، لأجل ذلك وضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة للمحافظة عليها، وذلك عن طريق عقد الترميم أو التعمير الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا وذلك بموجب المادة 26 مكرر 7[1].

والتي حددتها المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 سابق الذكر، تنص على:

« أ - صيانة الملك الوقفي وترميمه.

ب - إعادة بناء الملك الوقفي عند الاقتضاء.

ج - استصلاح الأراضي الوقفية وزراعتها بغرس الفسيل وغيره ».

ولم تحدد المادة 26 مكرر 8 أحكاما خاصة بإيجار المحلات الوقفية المعدة للسكن والمحلات التجارية، إنما أخضعتها لأحكام القانون المدني والقانون التجاري، أشارت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى ضرورة مراجعة سعر كراء السكنات والمحلات التجارية، ووضع تسعيرة جديدة تتماشى والوضع الحالي لسوق العقار وتجاوز الأسعار البخسة التي لا تساوي أكثر من 400دج سعر إيجار شقة للسكن، قد يكون سعرها الحقيقي 35.000دج[2].

---

1 - القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 سابق الذكر.

2 - مقابلة مع أحد إطارات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.

ونصت المادة 26 مكرر 10 على إمكانية استثمار الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة، مثل: القرض الحسن، الودائع ذات المنافع الوقفية، المضاربة الوقفية. مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه. فعلى المشرع الجزائري أن يفتح مجالات أخرى للوقف يتم النص عليها في التشريعات المعاصرة، مثلا: الأوراق التجارية، كالأسهم، السندات، وقف الحقوق الفكرية والبورصة... الخ.

وكذلك توجيه الوقف إلى النشاط العلمي والثقافي، مع تذليل الصعوبات أمام الواقفين في سبيل القيام بإنشاء مؤسسات علمية تعيد للوقف مكانته السابقة التي ساهمت قديما في هذا المجال. ووضع صيغ جديدة تمكن مجموع الأفراد والأموال من الولوج إلى مجال الوقف الجماعي بما لا يخالف أحكامه والهدف من وجوده أو الالتفاف عليه، خاصة في المشاريع الوقفية الكبيرة التي لا يستطيع الفرد أن يقوم بها بمفرده.

المطلب الثاني: أهداف الوقف

من المعروف أن العالم الإسلامي المعاصر يقع على خريطة العالم النامي والذي يسعى جاهدا لإنجاز التنمية والتغلب على مشكلة التخلف ذات الأبعاد المأساوية المتعددة اجتماعيا واقتصاديا.

وفي ظل هذا الواقع، أمام محاولات العالم النامي تحديات وعقبات، من ثم نجده في حاجة ماسة وملحة إلى اكتشاف آليات لها فعاليتها في تحقيق هذا الهدف.

واستثمار أموال الوقف يستهدف وجود أصول اقتصادية إنتاجية دائمة تدر منافع وعوائد يستطيع بها على الأقل التخفيف من أعباء التنمية[1].

وبناء ما تهدم من الأملاك الوقفية وإعمار ما احتاج إلى عمارة وإعادة استصلاح الأراضي مسألة قديمة قدم الوقف نفسه، ولم يغفل الفقهاء الحديث عنها في دراستهم، كما لم يقصروا في التفكير بأساليب تمويل وصيغ استثمار واستغلال الأموال الوقفية، حتى يمكن أن يؤدي الوقف دوره في الحياة الاجتماعية والاقتصادية[2]. ولا يشك أحد أن واجب استغلال أموال الأوقاف واجب ملح، لأن أي تعطيل لها لأي فترة زمنية طالت أم قصرت هو حرمان للمنتفعين من حقوقهم في خيراتها أو بعضها وإهدار للطاقات الإنتاجية الكامنة في الأملاك الوقفية، لأن الأموال الوقفية قد أرصدت لتقديم فيض من المنافع أو الإيرادات لتحقيق أهداف وضعها الواقف، التي تتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها الأموال الوقفية الاستثمارية كإعانة مرضى في مستشفى أو تعليم طلبة في مدرسة. فإذا تركت الأوقاف ولم تستعمل لتحقيق أغراضها، فوجودها نفسه يصبح غير ذي معنى، فكم من أرض بناء وقفية قد تعطلت لعدم توفر الإيرادات والوسائل اللازمة لترميمها أو إصلاحها، لذا فلا بدّ من زيادة رأس مال الوقف نفسه عن طريق أعمال تنموية مقصودة تتضمن استثمارا ماليا جديدا يضاف إلى أصل المال الموقوف.

---

[1] – سيد الهواري: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية "الاستثمار"، الجزء السادس، الاتحاد الدولي – البنوك الإسلامية، القاهرة، 1982.

[2] – منذر قحف، مرجع سابق، ص 218.

إنّ مسألة تنمية أملاك الأوقاف ينبغي أن ينظر إليها على أنها قضية حديثة في أهميتها في الواقع الاجتماعي والاقتصادي[1].

إذ كان للوقف من قبل دور مهم ومؤثر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن لمؤسسة الأوقاف المساهمة في تحقيق هدفه، ومثال ذلك حفر الآبار وبناء القنوات، كما خصصت أموال لبناء الملاجئ لرعاية الأطفال واليتامى والعجزة والأرامل، وذلك اعتمادا على عوائد الأوقاف، كما عبدت ونظفت الطرق الخ...

وماذا يمنع اليوم الالتفات لحل المشاكل التي يتخبط فيها المجتمع الإسلامي بصفة عامة، والجزائري بصفة خاصة للاهتمام باستثمار أموال الوقف بالصيغ المقررة شرعا وقانونا، مما يساعد مجتمعنا للحد من معاناته، كرعاية الأيتام والأرامل والعجزة، رعاية المعوقين والمعتوهين والمؤسسات التي تقوم على خدمتهم، حماية الطفولة والأمومة ورعاية الأسرة، مساعدة الفقراء والمساكين وسائر ذوي الدخل المحدود، دعم مشروعات الرعاية الصحية، دعم المؤسسات التعليمية العامة وإقامة المكتبات، ومحطات للمياه الصالحة للشرب في القرى، والمناطق المحرومة، محطات الكهرباء، إنشاء مؤسسات لحماية البيئة، ومدارس في النواحي النائية المحرومة، إصلاح الطرق وتعبيدها وإنشاء الجسور والقضاء على الآفات المهلكة للمجتمع... الخ. ولقد بذلت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف قصارى جهودها في إنجاز مشاريع استثمارية لتؤدي الدور المنوط بها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مثل

---

[1] - المرجع نفسه، ص 213 - 214.

شروع استثماري بسيدي يحي الجزائر المتمثل في إنجاز مركز تجاري، مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت، الذي تم تمويله من صندوق لأوقاف، ومشروع بناء مدرسة قرآنية ومركز تجاري بالبويرة، مشروع بناء ركز تجاري وثقافي بوهران، مشروع حي الكرام ببئر خادم بالجزائر المعد بناء مركب وقفي كبير ومشروع دار الإمام مشروع موجه لمجال تطوير معارف الأئمة، الذي تم تمويله من حساب الأوقاف[1]، ومع ذلك فهذا لا يعد كافيا لإشباع الاحتياجات العامة، لأن حصول الموقوف عليهم سواء كانوا شخاصا معينين أو فئات خاصة على إيرادات الوقف، يحمل معنى اقتصاديا كبيرا، يتمثل في زيادة القوة الشرائية للموقوف عليهم، فتزيد نفقاتهم على السلع والخدمات، وهذا ما يدل على دخول قوة جديدة إلى السوق تستدعي زيادة الإنتاج، مما يؤدي إلى حدوث حركة اقتصادية تنعش الاقتصاد وتزيد فعاليته[2]. كما يمكن للوقف معالجة مشكلة البطالة التي ترهق الأفراد والدول، والتي لم تجد حتّى الآن حلولا ناجعة تحد منها، إذ بإمكان الوقف أن يحد من ذلك بإنشاء مناصب شغل وإقامة مراكز للتدريب المهني والفني والإداري لرفع

---

1 – وزارة الشؤون الدينية، مديرية الأوقاف، تقرير حول وضعية الأملاك الوقفية، الجزائر، 2007، ص 24.

2 – كمال منصوري: استثمار الأوقاف وآثارها الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000 – 2001، ص 92.

الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة[1]. وبذلك قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتجربة ميدانية تتمثل في شراء سيارات للأجرة بمدخول الأوقاف لإعانة العاطلين عن العمل وسُميت هذه التجربة بـــ(طاكسي وقف).

فضلا عن ذلك يمكن للوقف أن يساهم في مواجهة مشكلة الإسكان التي تواجه العديد من الدول، وذلك بتوفير السكن الملائم للفرد والأسرة.

لذلك أكد مستشار وزير الشؤون الدينية والمكلف بالاتصال أنه: نظرا للأهمية التي يؤديها الوقف على المستوى الاجتماعي والاقتصادي كميراث ديني وحضاري يجب إعطاء هذا الملف كل العناية والرعاية اللازمتين من خلال تحضير القوانين والتشريعات لتنظيم سياسة الوقف بالذهاب خلال الخماسي 2010 / 2014 إلى تأسيس ديوان وطني للوقف يضطلع بمهمة حماية الأوقاف من الاعتداء والضياع، كما أشار إلى حسن استثمار الأوقاف بطرق عصرية[2]. وعلى أن يتم ذلك وفق "مبدأ تعظيم الربح" وتبحث في دائرة مشروعات الحلال عن تلك المشروعات التي تولد لها أكبر عائد مالي[3].

---

[1] – محمد عبد الله مغازي: البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، 2005، ص 83.

[2] – مقابلة مع أحد إطارات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.

[3] – أنس الزرقاء: الوسائل الحديثة لتمويل واستثمار أموال الأوقاف ضمن إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1989، ص 186.

– منذر قحف، مرجع سابق، ص 229.

خاتمة:

لقد كان للوقف دور كبير في خدمة المجتمعات الإسلامية ثقافيا، صحيا، اجتماعيا واقتصاديا في وقت كان دور الدولة فيه محدودا.

ونحن الآن في أمس الحاجة إلى تلك الخدمات التي تتماشى مع تطور العصر حتى تواكب متطلباته، ولا يتم ذلك إلا بوجود إدارة حديثة رائدة للوقف لإعادة هويته وحيويته وضرورة وجود تشريع ينظم الوقف بنوعيه الخاص والعام[1]، على أن يعيد المشرع تنظيم الوقف الخاص بعد إلغائه، ويتم تنظيم أحكامه بشكل يؤدي إلى تطويره والعناية به، لأن الوقف الخاص يقع الإقبال عليه كثيرا، ومهما يطل الزمن ينتهي به الأمر إلى الوقف العام، مع ضرورة تبسيط إجراءات قيامه وعدم التشدد في أحكامه عند الإنشاء، ووضع الضوابط الكفيلة بالمحافظة عليه لضمان أداء رسالته على الوجه المطلوب، ولذلك فموضوع الوقف يحتاج لجهود علمية وعملية أعمق وأشمل، ولا يكون ذلك إلا بالإحاطة الشاملة بآراء الفقهاء مع ترك الباب مفتوحا للاجتهاد في أحكامه والاستفادة من وجوده، والأخذ بما يناسب مصلحة الوقف وظروفنا، مراعين في ذلك التطورات الحديثة في حاضرنا، خاصة أن الجزائر تزخر بثروة وقفية

---

[1] – أسس في الولايات المتحدة الأمريكية قانون يشجع تنظيم وحماية المؤسسات الوقفية العائلية والتي تعرف باسم "Trust" انظر:

Monzer El Kahf, Formes modernes de wakf... La Zaket et Le Wakif : Aspets historiques, juridiques institutionnels, et économiques, Banques islamique de développement, institut islamique de recherche et de formation Djeddah, 1998, p 354.

مهمة، لذا يجب تحدي كل الصعوبات والتغلب عليها، ومحاولة وضع الحلول والبدائل الممكنة وفقا للإمكانيات المتاحة، وإعطاء تصور مقترح للتنظيم الإداري بصورة جديدة. ويقتضي ذلك تحقيق مجموعة من التوصيات على النحو التالي:

- إحياء دور الوقف في مجال تنشيط البحوث والدراسات كأحد الأدوات التنموية الرئيسية الفاعلة في رسم خطط النهوض وتحديد منطلقاته لتحقيق أغراضه في خدمة المجتمع انسجاما مع تغيير احتياجاته المتنوعة والمتجددة والتي لا يتسنى للدولة القيام بها، على أن لا يتعارض مع مقاصد الوقف وشروطه العامة.

- الدعوة إلى بث الوعي بأهمية الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

- التوسع في مفهوم الوقف ليتجاوز استغلال العقار، كما هو الغالب في الحاضر إلى المشاريع الأخرى، زراعية وصناعية وتجارية واستثمارية.

ويعتبر استثمار العقارات الوقفية سبيلا لإنقاذها من محنتها التاريخية وجور القانون والركود والاستهلاك المبيد، وهذا لا يكون إلا بمرونة شرعية لاستعادة الاستثمار الوقفي المعاصر للوصول إلى حمايته[1].

- يجب الاستفادة من تجارب الدول التي قطعت شوطا كبيرا في مجال الأوقاف، وأوصت ندوة تنمية الوقف في الكويت بالسعي لإنشاء مؤسسات وقفية متخصصة بواسطة تبرعات صغيرة، وذلك بإحداث صناديق يتخصص

[1] - نصر بن أكلي: مرجع سابق، ص 187.

كل منها برعاية خدمة مجتمعية معينة، ثم يدعو الصندوق المتبرعين إلى إنشاء أوقاف لخدمة غرضه.

- وهذا يعني إشراك أفراد المجتمع القادرين في العمليات التنموية، كما حصل في التجربة الكويتية، وذلك من خلال صناديق وقفية تمول وزارة الأوقاف جزءا من إيراداتها (النصف)، وتفتح المجال لأهل الخير والمؤسسات المساهمة فيها وتغطية احتياجات كل صندوق (مشروع) [1]، ويكون الإنفاق على المشروعات من عائد استثمار أموال الصندوق.

- إعادة هيكلة إدارة الوقف وذلك بتشكيل لجنة من ذوي الخبرات من المهتمين بأنشطة كل صندوق تكون عاملا لتشجيع تلك الأنشطة، وبمثابة ناظر على أموال الصندوق، والتخطيط للعمل ومتابعة التنفيذ.

- ويمكن الإشارة إلى تجربة السودان في الأوقاف وقد بدأت عام 1986 بإعادة تنظيم إدارة الأوقاف بإحداث "هيئة الأوقاف الإسلامية" التي أعطيت صلاحيات واسعة إدارية وتنفيذية (دون التقيد بالأطر البيروقراطية للوزارة)، والاتجاه لإيجاد أوقاف جديدة ودعوة الناس لتوظيف تبرعاتهم في هذه

---

[1] - بدر ناصر المطيري: بحث حول مستقبل الوقف في الوطن العربي، ورد في الفصل التاسع عشر من القسم السادس من نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، 2003، ص 825 و826.

- Abdalah TARAK, "La fondation publique des Awqafs du Koweït, l'expérience et ses perspective", Koweït, Revue Awqaf, N° 5, 2003, p 27.

المشاريع، ومن ذلك مشروع أوقاف الرعاية الطبية الذي يهدف إلى إقامة مراكز طبية في الأرياف، ومشروع الصيدليات الشعبية لتقديم الدواء للفقراء بأسعار منخفضة.

- البحث عن أساليب جديدة لتمويل الوقف لغرض التنمية، مع أخذ فقه الوقف في الاعتبار والتطور الكبير في فقه المعاملات المالية في الفترة الحديثة من الضرورات الملحة[1].

- إنّ تدخل الدولة في الأوقاف يجب أن يكون محدودا ويتم في إطار ضيق نحو تأمين الحماية القانونية للوقف، وذلك حماية له حتّى لا يتزعزع خاصة بعد اعتراف المشرع الجزائري بالوقف من ضمن الأشخاص الاعتبارية التي اعترف لها بالشخصية القانونية في قانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، وأكد ذلك القانون المدني في نص المادة 49 من قانون رقم 05-06 مؤرخ في 2005/06/20، مما ساعد في وضوح الذمة المالية للوقف واستقلاله المالي والإداري، حتى يتمكن من تفعيل حركة استثمار الوقف[2]، يجب إخضاع الهيئات التي تتولى إدارة الوقف لرقابة القضاء بالحصول على الإذن المسبق قبل التصرف في الأملاك الوقفية بالاستبدال أو تعديل مصارفه، وذلك اتفاقا مع الأساس الشرعي له.

---

[1] - عبد العزيز الدوري: بحث حول مستقبل الوقف في الوطن العربي، ورد في المرجع نفسه، ص 788 و793.

[2] - نصير بن أكلي، مرجع سابق، ص 198.